قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٣/٩/٣٠ رقم ٤/١٣/٧٢٣٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسير المادة الرابعة من قانون تصرف الاشخاص المعنويين فى الاموال الغير منقولة لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كانت هذه المادة تجيز للهيئات الدينية كبطريركية الروم الكاثوليك ان تحرز وتتملك اراضي من اجل استغلالها لصيانة الكنائس والانفاق من ريعها على الامور المختصة بها ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٩٥٣/٩/٢٧ رقم ٩٢٦١/١/٢٢٤ والمخابرات المرفقة به وعلى القانون المشار اليه نجد ان المادة الرابعة المطلوب تفسيرها تنص على انه (يحق للجمعيات والشركات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية ان تحرز وتتصرف داخل المدن والقرى فى ما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري لأعمالها على ان لا يكون احراز اموال كهذه لمجرد الاحراز او الاتجار بها . اما الاراضي المقيدة فى دوائر التسجيل باسم الهيئات والمؤسسات المذكورة التى تتصرف فيها من القديم فلها ان تتصرف فيها كالسابق) .

ومن هذا النص يتضح ان المشرع قيد حق الهيئات الدينية فى احراز وتملك العقارات والتصرف بها بقيدين رئيسيين .

١ ـ ان تكون الاموال غير المنقولة المنوي احرازها وتملكها واقعة داخل المدن والقرى .

٢ ـ ان تكون تلك الاموال بالقدر الضروري لأعمالها .

ولهذا فان تلك الهيئات ممنوعة من احراز وتملك الاموال غير المنقوله الكائنة خارج المدن والقصبات سواء اكان هذا الاحراز والتملك ضروريا لأعمالها ام لم يكن ، على ان لايشمل هذا المنع الاراضي التى تتصرف بها من القديم اذا كانت مقيدة باسمها فى دوائر التسجيل .

كما انها ممنوعة ايضا من احراز وتملك الاموال غير المنقولة اذاكانت الغاية من ذلك رصد هذه الاموال على خدمة المؤسسات الدينية والافادة من محصولها فقط ، إذ ان مثل هذا الاحراز والتملك فضلا عن انه يخرج عن نطاق القدر الضروري لأعمال هذه الهيئات فان فكرة الاستغلال متوفرة فيه .

وحيث يتضح من كتاب معالي وزير المالية المشار اليه ومن المخابرات المرفقة به ان الغاية التى تهدف اليه البطريركية المذكورة من تملك كرم الزيتون هي استغلاله وانفاق ريعه على المؤسسة الدينية التابعة لها فان هذا التملك غير جائز بحكم المادة الرابعة المشار اليها خصوصا اذا ظهر ان هذا الكرم يقع خارج المدن والقرى .

هذا ما نقرره بالاجماع .

صدر ١٩٥٣/١٢/٢٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مساعد مدير الاراضي والمساحة	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
محمد اسماعيل	نجيب الرشدان	ضياء الدين زعيتر	موسى الساكت	علي مسمار

الاموال غير المنقولة

الحقبة الاردنية / الضفة 01166/000 17011954